

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩٧٤ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٦ م

تشريعات عمومية

المحتويات	الصفحة
١ / المراسيم الجمهورية	لا توجد
٢ / المراسيم المؤقتة	لا توجد
٣ / القوانين	لا توجد
٤ / اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية	
١ / لائحة تنظيم إستئنافات النيابة العامة للعام ٢٠٢٦ .	٤
٢ / لائحة الاتصالات في حالات الطوارئ لسنة ٢٠٢٦ .	٨
٣ / لائحة تنظيم جودة خدمات الاتصالات لسنة ٢٠٢٦ .	٢١
٤ / لائحة تنظيم العروض والباقات الترويجية وإعلاناتها لخدمات الإتصال لسنة ٢٠٢٦ .	٤٤
٥ / لائحة تنظيم إجراءات بطاقات الشرائح المدمجة لسنة ٢٠٢٦ .	٥٧
٦ / لائحة حماية مستخدمى ومشتركى خدمات الاتصالات لسنة ٢٠٢٦ .	٧٠
٧ / لائحة الرسوم على الشركات لسنة ٢٠٢٦	٨٤
٥ / القرارات الجمهورية	لا توجد
٦ / القرارات الوزارية	لا توجد
٧ / قرارات الوالى	لا توجد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جهاز تنظيم الاتصالات والبريد

لائحة

الاتصالات في حالات الطوارئ لسنة ٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الاتصالات في حالات الطوارئ لسنة ٢٠٢٦

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادتين ٨٨(١) و ٢٥(١)(ف) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات، اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة الاتصالات في حالات الطوارئ لسنة ٢٠٢٦ م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢- تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨، وما لم يقتض السياق معنىً آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها :-

" القانون " يقصد به قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ ،

" البنية التحتية " يقصد بها مجموعة الموارد المادية التي تُمكن من نقل وتبادل

المعلومات بين الأفراد والمؤسسات. تشمل المكونات المادية ،

الأسلاك والكابلات، (الألياف الضوئية، الكابلات النحاسية) ،

أبراج الاتصالات ومحطات البث، السواتل، ومحطات الاستقبال

الأرضية، أجهزة التوجيه والمحولات والخوادم ومراكز البيانات ،

" حالة الطوارئ " يقصد بها أي حدث يقع على نطاق واسع بمسميات مختلفة ومتفاوتة في مستوى التأثير ويشكل خطراً على حياة وسلامة الأفراد أو أمن واستقرار البلاد أو الممتلكات أو البنى التحتية أو البيئة أو الاقتصاد ،

"خدمة البث الخلوي" يقصد بها خدمة اتصالات تعتمد على إرسال رسائل تحذيرية في نفس الوقت إلى جميع المشتركين المتواجدين ضمن نطاق جغرافي محدد ،

" لجنة اتصالات الطوارئ " يقصد بها اللجنة التي يشكها الجهاز وتكون مسؤولة عن تنسيق وتنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بإدارة واستجابة قطاع الاتصالات لحالات الطوارئ وتعمل كجهة اتصال مركزية بين الجهاز والمرخص لهم والجهات المختصة ،

" حالة الأزمة " يقصد بها الإجراءات التي يقوم بها المرخص له عند اكتشاف أو تقييم وضع معين داخل نطاق عملياته يعتبر تهديداً لاستمرارية تقديم خدماته ،

"الخدمات الأساسية" يقصد بها خدمات الاتصالات التي تضمن استمرارية التواصل أثناء حالات الطوارئ بالحد الذي تتطلبه المصلحة العامة، وتشمل المكالمات الصوتية والرسائل النصية القصيرة وأي خدمات أخرى يقرر الجهاز ضرورتها وفقاً لطبيعة الحالة الطارئة .

الفصل الثاني

حالات الطوارئ

٣- تكون التصنيفات التالية لحالات الطوارئ في قطاع الاتصالات هي التصنيفات المعتمدة لضمان توحيد معايير الاستجابة وتنظيم التدخل وفقاً لطبيعة كل حالة ، وهي :-

(أ) المخاطر الطبيعية :

(أولاً) السيول والفيضانات ،

(ثانياً) الجفاف ،

(ثالثاً) الحرائق ،

(رابعاً) الزلازل والبراكين ،

(خامساً) العواصف الجوية ،

(سادساً) درجات الحرارة العالية .

(ب) المخاطر من صنع البشر :

(أولاً) الهجمات التخريبية ،

(ثانياً) الحروب والنزاعات ،

(ثالثاً) الحرائق .

(ج) المخاطر التقنية :

(أولاً) انقطاع الطاقة الكهربائية ،

(ثانياً) انقطاع كوابل الالياف الضوئية ،

(ثالثاً) تعطل اجهزة الالياف الضوئية الأساسية ،

(رابعاً) انقطاع الكوابل الدولية ،

(خامساً) تعطل محطات إنزال الكوابل البحرية ،

(سادساً) تعطل الربط البيني بين المرخص لهم ،

- (سابعاً) تعطل مراكز البيانات أو المباني التقنية بشكل كامل ،
(ثامناً) تعطل أحد عناصر الشبكة الرئيسية ،
(تاسعاً) تعطل أنظمة التكيف للمواقع الحرجة ،
(عاشرًا) خلل في الأنظمة التقنية ،
(حادي عشر) الهجمات السيبرانية ،
(ثاني عشر) أي مخاطر تقنية يضيفها الجهاز .
(د) مخاطر صحية مثل الأوبئة والجوائح ،
(هـ) أي مخاطر إضافية تحددها الجهات المختصة .

الفصل الثالث

استمرارية التشغيل

خطة استمرارية التشغيل

٤- يلتزم المرخص له بإعداد خطة لاستمرارية التشغيل توضح الإجراءات والتدابير التي يتخذها لضمان استمرارية تقديم خدماته .

إيداع نسخة من خطة استمرارية التشغيل

٥- يجب على المرخص له إيداع نسخة من خطة استمرارية التشغيل لدى الجهاز خلال ٣٠ (ثلاثون) يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وتحديثها بشكل سنوي أو عند حدوث تغيير جوهري في بنيته التشغيلية .

واجبات المرخص له لاستمرارية التشغيل

- ٦- يجب على المرخص له لضمان استمرارية التشغيل القيام بالآتي :-
(أ) توفير مصادر طاقة احتياطية في جميع الأبراج والمحطات، على أن تكون هذه المصادر قادرة على العمل لمدة لا تقل عن ٤٨ (ثمانية وأربعون) ساعة ،
(ب) توفير مركزين رئيسيين على الأقل لتشغيل الشبكة، على أن يتم اختيار موقع مركز استعادة الخدمة وفقاً للمعايير الدولية المجازة وبموافقة الجهاز ،

(ج) تجهيز مراكز البيانات والمحطات الرئيسية بنظم طاقة شمسية وتزويدها ببطاريات ذات قدرة تخزين كافية لتشغيل الموقع لمدة لا تقل عن ٢٤ (أربع وعشرون) ساعة ،

(د) توزيع وحدات الشبكة الرئيسية بصورة متوازنة جغرافياً وضمان وجود نسخ احتياطية من البيانات ،

(هـ) توزيع مخازن قطع غيار اجهزة ومعدات الشبكة بصورة متوازنة جغرافياً بحيث يسهل الوصول اليها في حال حدوث أي طارئ في أي مكان في البلاد ،

(و) توفير عدد من محطات الاتصالات المتنقلة (COWs) لا تقل عن ٥ (خمس) محطات، توزع بصورة متوازنة جغرافياً وفقاً لموجهات الجهاز، على أن يقتصر استخدامها في حالات الطوارئ فقط ويجوز استخدامها لفك الاختناقات مؤقتاً بعد أخذ موافقة الجهاز.

(ز) توفير سعة احتياطية كافية في شبكته لخدمة السلطات والسكان المتضررين اثناء حالات الطوارئ ،

(ح) توفير مسارات متعددة لأبراج الربط (Hub Sites) ،

(ط) وضع تدابير إضافية لحماية الشبكات من الهجمات السيبرانية أثناء حالات الطوارئ ،

(ي) اتخاذ التدابير والبدائل اللازمة لحماية البيانات وتخزين نسخ احتياطية مشفرة في مواقع آمنة لضمان توفر البيانات حال تعرض تلك البيانات للتلف بالنظام الأساسي والنظام الاحتياطي .

الشبكة الأساسية والمسارات البديلة

٧- يجب على المرخص له مشاركة تصميم الشبكة الأساسية والمسارات البديلة ومواقع وحدات الشبكة الرئيسية مع الجهاز للتأكد من الالتزام بما ورد في المادة ٦ .

الفصل الرابع

الاستعداد لحالات الطوارئ

خطة الاستجابة للطوارئ

٨- يجب على المرخص له اعداد خطة الاستجابة للطوارئ على أن تحتوي الخطة على الاتي :-

- (أ) غرض ونطاق وأهداف الخطة ،
- (ب) تحديد الأحداث والسيناريوهات المحتملة لحالات الطوارئ الواردة في المادة ٣ ، وفقاً للمناطق التي يحددها الجهاز بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (ج) إعداد إجراءات تشغيل موحدة (SOP) لكل سيناريو محتمل، بما يتوافق مع خطة الطوارئ الوطنية، على أن تتضمن هذه الإجراءات العناصر التالية :-
 - (أولاً) خطوات الاستجابة ،
 - (ثانياً) الجهات المختصة وأدوارها ،
 - (ثالثاً) آليات التنسيق مع الجهات المختصة ،
 - (رابعاً) توقيت تنفيذ الخطوات.
- (د) المتطلبات اللوجستية والموارد اللازمة للاستجابة للطوارئ .

التزامات المرخص له

- ٩- (١) يلتزم المرخص له بالآتي :-
- (أ) تشكيل فريق دائم للاستجابة لحالات الطوارئ وإدارة الأزمات، يتمتع بالكفاءة الفنية والصلاحيات الإدارية اللازمة لضمان سرعة وفعالية الاستجابة ،
 - (ب) تحديد مهام ومسؤوليات أعضاء الفريق بصورة واضحة ،
 - (ج) تسمية نقطة اتصال من الفريق للتواصل مع الجهاز مع تسمية البديل ،

(د) تزويد الفريق بوسائل اتصال متعددة بما في ذلك أجهزة الاتصال عبر السواتل ،

(هـ) تفعيل وسيلتي اتصال على الأقل للفريق مع كل من الجهاز والمرخص لهم الآخرين .

(٢) يتولى فريق الاستجابة التنسيق المباشر والمستمر مع لجنة اتصالات الطوارئ.

(٣) يلتزم المرخص لهم بإبرام اتفاقيات فيما بينهم تحت إشراف الجهاز لضمان استمرارية الخدمة خلال حالات الطوارئ وفقاً للاتي :-

(أ) في حال تعرض أي مرخص له لأعطال فنية أو انقطاع في الخدمة،

يمرر المرخص لهم الآخرين حركة الاتصالات الخاصة به عبر شبكاتهم، متى ما كان ذلك ممكناً فنياً ووفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة ،

(ب) تتم تسوية الكلفة المالية المترتبة على هذا التعاون بعد انتهاء حالة

الطوارئ وعودة الخدمة إلى طبيعتها، على أن يتم ذلك بالاعتماد على حساب الكلفة الفعلية وبما يضمن عدم تحميل أي طرف أعباء غير

مبررة ،

التدريب والاختبارات

١٠- يجب على المرخص له القيام بعمل تمارين واختبارات لخطط الطوارئ وفق الآتي :-

(أ) الالتزام بالمشاركة في تمارين واختبارات الطوارئ الوطنية ،

(ب) تنفيذ التمارين والاختبارات وفق الجداول الزمنية التي يحددها الجهاز وتحت إشرافه ،

(ج) توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ التمارين بفعالية ويشمل ذلك الموارد البشرية ،

(د) تقديم نتائج الاختبارات والتمارين الى الجهاز خلال شهر من تاريخ التنفيذ .

التمارين

١١- يجوز للجهاز التخطيط لقيام تمارين معلنة وغير معلنة ويلتزم المرخص له بإجراء تلك التمارين وفق توجيهات الجهاز .

الإعلام والتواصل في حالات الطوارئ

١٢- يجب على المرخص له القيام بالآتي :-

- (أ) إعداد المواد التوعوية والإجراءات الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد وقوع حالات الطوارئ بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
- (ب) نشر المواد التوعوية باستخدام تقنيات متعددة تشمل الرسائل النصية القصيرة، والإشعارات الصوتية وفقاً لنوع الطارئ وطبيعة المستخدمين بالتنسيق مع الجهاز ،
- (ج) نشر رسائل توعوية مخصصة لفئات الأشخاص ذوي الإعاقة .

أنظمة إرسال وبث الرسائل التحذيرية

- ١٣- (١) يجب على المرخص له توفير الأنظمة اللازمة لبث الرسائل التحذيرية للمستخدمين في حالات الطوارئ وفق ما يحدده الجهاز وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة ويشمل ذلك خدمة الرسائل القصيرة القائمة على الموقع (SMS-LB) وخدمة البث الخلوي (Cell Broadcast Service).
- (٢) يلتزم المرخص له فيما يلي خدمة الرسائل القصيرة القائمة على الموقع بتحديد موقع المستخدمين بالاعتماد على الموقع اللحظي للمستخدمين وفقاً للموجهات التي يضعها الجهاز .
- (٣) يقوم المرخص له فيما يلي إدارة نظام البث الخلوي بالآتي :-
- (أ) إدخال التعديلات الفنية اللازمة في الشبكة بما يضمن انشاء وتشغيل مركز البث الخلوي (CBC) وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة ،
- (ب) إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إستمرار عمل النظام أثناء حالات الطوارئ ،
- (ج) إتخاذ التدابير اللازمة لضمان التشغيل البيئي مع نظام الإنذار المبكر والجهات المرتبطة به ،

- (د) بث الرسائل للمشاركين مجاناً ،
(هـ) ضمان وصول الرسائل إلى جميع المستخدمين في المنطقة الجغرافية المحددة من الجهات المختصة وفي مدة زمنية لا تتجاوز ٣٠ (ثلاثين) ثانية من لحظة استلامها.

الفصل الخامس

لجنة اتصالات الطوارئ

- ١٤- (١) يُكون الجهاز لجنة اتصالات الطوارئ من ممثلين للجهاز والمرخص لهم والجهات المختصة .
- (٢) تتولى لجنة اتصالات الطوارئ المهام الآتية :-
- (أ) التنسيق بين الجهاز والجهات المختصة والمرخص لهم لضمان الاستجابة الفعالة في حالات الطوارئ ،
- (ب) تطوير وتنفيذ ومراجعة الخطة القومية للاتصالات في حالات الطوارئ بشكل دوري ،
- (ج) ضمان إستمرارية ومرونة البنية التحتية للاتصالات والحفاظ على جاهزيتها خلال الازمات ،
- (د) دعم إنشاء وتشغيل أنظمة الإنذار المبكر باستخدام بروتوكول التنبيه الموحد (CAP) والرسائل القصيرة القائمة على الموقع (SMS- LB) والبث الخلوي (CBS) وأي تقنيات أخرى يعتمدها الجهاز ،
- (هـ) مشاركة المعلومات الفورية أثناء حالات الطوارئ، فيما يتعلق بوضع الشبكات، ومستوى الأضرار، وخطط استعادة الخدمات ،
- (و) تعزيز بناء القدرات وتنفيذ التمارين والاختبارات لتقييم جاهزية قطاع الاتصالات للاستجابة للطوارئ ،
- (ز) تنسيق المساعدات الوطنية والدولية في مجال اتصالات الطوارئ ،

(ح) متابعة وتقييم مستوى الجاهزية واتخاذ التوصيات اللازمة لتحسين الأطر التنظيمية والتشغيلية بما يضمن فعالية الاتصالات اثناء الطوارئ .

الفصل السادس

الاستجابة لحالات الطوارئ

واجبات المرخص له اثناء حالات الطوارئ

- ١٥- (١) يجب على المرخص له عند اعلان حالة طوارئ القيام بالآتي :-
- (أ) البدء الفوري بالتنسيق والتفاعل مع الجهات المختصة بإدارة الطوارئ ،
 - (ب) تفعيل خطة الاستجابة للطوارئ فوراً ،
 - (ج) ارسال الرسائل التحذيرية للمشاركين مع مراعاة فئات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما ورد في المادة ١٢ أعلاه ،
 - (د) إتاحة السعة الاحتياطية الموضحة في المادة ٦(ز) لخدمة الجهات المختصة والسكان المتضررين فور إعلان حالة الطوارئ ،
 - (هـ) إعطاء اولوية الاتصال للجهات المعنية بالطوارئ ،
 - (و) تحديد الحد الأقصى لمدة المكالمات اثناء حالة الطوارئ وفقاً لتوجيهات الجهاز ،
 - (ز) اتخاذ التدابير الإضافية لحماية الشبكات من الهجمات السيبرانية اثناء حالات الطوارئ لمنع الهجمات الإلكترونية أو نشر المعلومات المضللة ،
 - (ح) ابلاغ الجهاز بشكل فوري في حال تفعيل حالة الازمة داخلياً او عند وقوع أي حدث طارئ قد يؤثر على الشبكة، وما تم اتخاذه من تدابير لمعالجة أي تأثير ناتج عن ذلك .
- (٢) في حال تطور الحالة الطارئة وتحولها إلى كارثة تفوق التوقعات، يلتزم المرخص له بالتنسيق مع الجهاز والجهات المختصة بإعداد وتنفيذ خطة معززة لضمان استمرارية الخدمات الأساسية وتوسيع نطاق الاستجابة.

الفصل السابع

التعافي

١٦- (١) يقوم المرخص له لضمان إعادة الخدمات واستعادة التشغيل اثناء حالات الطوارئ بالآتي :-

- (أ) المشاركة الفاعلة في أنشطة إعادة الخدمات والتنسيق مع الجهاز والجهات المختصة لتسريع التعافي ،
- (ب) ضمان استمرارية تشغيل الخدمات الاساسية وإعطاء الأولوية للمناطق والسكان الأكثر تضرراً ،
- (ج) استخدام حلول بديلة ومرنة مثل المحطات المتنقلة أو الاتصالات عبر السواتل او أي حلول أخرى لتوفير الخدمة حتى استعادة الشبكة وفق الاولويات التي يحددها الجهاز .

(٢) يقوم المرخص له لضمان إعادة الخدمات وإستعادة التشغيل بعد إعلان انتهاء حالة الطوارئ المعينة بواسطة الجهاز بالآتي :-

- (أ) تقييم الأضرار فوراً بعد انتهاء حالة الطوارئ ورفع تقرير للجهاز في فترة لا تتجاوز ٢٤ (أربع وعشرون) ساعة في حالة الأضرار البسيطة ،
- (ب) إعادة تأهيل وإصلاح بنيته التحتية المتأثرة بما يعزز مرونة الشبكة ويقلل من المخاطر المستقبلية ،
- (ج) إعداد خطة للتعافي من الكوارث وتقديمها للجهاز خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ (أربع وعشرون) ساعة من انتهاء الحالة الطارئة وقبل الشروع في تنفيذ إجراءات استعادة الأنظمة والشبكة، ويجوز للجهاز تمديد هذه المدة بناءً على طبيعة الحالة الطارئة والظروف المصاحبة لها،

الفصل الثامن

أحكام عامة

١٧- (١) يجوز للجهاز أثناء حالات الطوارئ وفقاً للوائح والموجهات الصادرة إلزام المرخص لهم بأي مما يلي :-

(أ) تقديم الخدمات الأساسية للمشاركين دون مقابل ،

(ب) مشاركة موارد الشبكات بين المرخص لهم ،

(ج) تفعيل التجوال الوطني،

(٢) يجوز للجهاز أثناء حالات الطوارئ منح تخصيص مؤقت للطيف الترددي أو

إعادة توزيع نطاقات ترددية بصورة استثنائية وذلك لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ٦ (ستة) أشهر، قابلة للتجديد متى اقتضت الحاجة.

(٣) يجب على المرخص له الاستعداد للاستجابة الفورية على مدار الساعة طوال العام لمتطلبات لجنة اتصالات الطوارئ.

الفصل التاسع

المخالفات والجزاءات

١٨- مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ من القانون يجوز للجهاز توقيع جزاءات مالية للمخالفات حسب الجدول أدناه:

جدول المخالفات والجزاءات

المخالفة	الجزاء المالي
١. عدم الالتزام بوضع خطط الطوارئ	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.
٢. عدم تزويد الجهاز بخطط الطوارئ في الوقت المحدد	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.
٣. عدم ابلاغ الجهاز عند وقوع حدث طارئ قد يؤثر على الشبكة	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.
٤. عدم الالتزام بإجراء التمارين والاختبارات المطلوبة	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.

٥.	عدم الالتزام بتوفير الأنظمة اللازمة لحماية بيانات المستخدمين	جزاء مالي لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد عن ٢٠٪ من الرسوم السنوية للترخيص.
٦.	عدم الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من بيانات المستخدمين	جزاء مالي لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد عن ٢٠٪ من الرسوم السنوية للترخيص
٧.	عدم الالتزام بتوفير مصادر طاقة احتياطية في جميع الأبراج والمحطات	جزاء مالي لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد عن ٢٠٪ من الرسوم السنوية للترخيص.
٨.	عدم الالتزام بتوفير محطات الاتصالات المتقلة (COWs)	جزاء مالي لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد عن ٢٠٪ من الرسوم السنوية للترخيص.
٩.	عدم الالتزام ببث الرسائل التحذيرية وفق ما يحدده الجهاز	جزاء مالي لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد عن ٢٠٪ من الرسوم السنوية للترخيص
١٠.	عدم الاستجابة لمتطلبات لجنة اتصالات الطوارئ	جزاء مالي لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد عن ٢٠٪ من الرسوم السنوية للترخيص
١١.	رفض إبرام الاتفاقيات مع المرخص لهم الآخرين	جزاء مالي لا يقل عن ٢٠٪ ولا يزيد عن ٣٠٪ من الرسوم السنوية للترخيص.
١٢.	عدم الإيفاء بأي التزام من الالتزامات المذكورة في اللائحة لم ترد في المخالفات المذكورة أعلاه من ١ الى ١١.	جزاء مالي لا يقل عن ١٪ ولا يزيد عن ٣٠٪ من الرسوم السنوية للترخيص.
١٣.	تكرار أي من المخالفات خلال ١٢ شهر	ضعف الجزاء المالي.

أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٢٦م بتاريخ اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير سنة ٢٠٢٦م بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات لائحة الاتصالات في حالات الطوارئ لسنة ٢٠٢٦.

بروفيسور / يوسف حسن عبد الرحيم
رئيس مجلس الإدارة



أوافق

المهندس / احمد درديري غندور
وزير التحول الرقمي والاتصالات

